الرشوة

الرشوة

س٥٣: يمنح بعض المتعاملين مع المصرف لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع فى إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلک لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال فى هذه الحالة؟

ج: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من المتعاملين مقابل إنجازه لعملهم الذى استُخدم من أجل القيام به، والذى يأخذ الراتب فى مقابله، كما أنه ليس للمتعاملين مع البنک تطميع الموظفين بمنحهم شيئاً من النقد أو غيره مقابل إنجازهم لطلباتهم لما فى ذلک من الفساد.

س٥٤: يعطى بعض المتعاملين مع المصرف هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلک الهدية لهم فإنهم لا يقدّمون له الخدمات بالشكل المطلوب .فما هو الحكم فى ذلک؟

ج: لو كانت مثل هذه الهدايا ممّا تؤدّى الى التمييز فى إنجاز الخدمات المصرفية للمتعاملين، وتسبّب فى نهاية الأمر الفساد أو ضياع حقوق الآخرين، فليس للمتعاملين دفعها الى الموظفين ولا أخذها منهم.

س٥٥: ما هو الحكم إذا أهدى أحد هدية إلى موظف إعراباً عن شكره و تقديره له، ولو فعل الموظف عمله من دون أىّ توقع؟

ج: إهداء الهدية فى محيط العمل من قبل المراجعين يعدّ من أخطر الأمور. وكلّما سعى الانسان أكثر فى اجتنابها كان ذلک أفضل لدنياه وآخرته. ولكن قبول الهدية يجوز فى حالة واحدة فقط وهى عند إصرار المهدى اصراراً شديداً ورفض الموظف لاستلامها حتى يتم اهداؤها فى النهاية بشكل أو بآخر. بشرط أن يكون ذلک بعد انجاز العمل ومن دون الاتفاق المسبق عليها أو توقعها.

س٥٦: ما هو حكم الهدايا من النقود والمأكولات وغيرها، التى يقدّمها المراجعون عن رضى وطيب النفس لموظفى الدولة؟ وما هو حكم الأموال التى تُدفع الى الموظفين كرشوة، سواء كانت لتوقّع عملٍ للدافع أم لم تكن؟ وإذا ارتكب الموظف عملاً مخالفاً طمعاً فى الرشوة، فما هو حكم ذلک؟

ج: لا يجوز لهم تقبّل أية هدية من المراجعين مهما كان عنوانها، لما فى ذلک من التسبيب الى إساءة الظن بهم والى الفساد والى تشجيع وتحريض الطامعين لإهمال القوانين وتضييع حقوق الآخرين. وأما الرشوة فمن البديهى أنها حرام على الآخذ والدافع كليهما، ويجب على مَن أخذها ردّها الى صاحبها وليس له التصرف فيها.

س٥٧: يلاحظ أحياناً أنّ بعض الأشخاص يتقاضَون الرشوة من المراجعين فى مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلک؟

ج: ليس لأحد من المراجعين الى الدوائر لإنجاز عمله أن يقدّم شيئاً من المال أو الخدمة بشكل غير

قانونی الی الموظف الإداری المکلّف بخدمة المراجعین، کما لا یجوز لموظفی الدوائر، الذین یجب علیهم قانوناً إنجاز أعمال الناس، طلب واستلام أی مبلغ بشکل غیر قانونی فی مقابل إنجاز أعمال المراجعین ؛ ولا یجوز لهم التصرف فی مثل هذا المال، بل یجب علیهم ردّه الی أصحابه.

س۵۸: ما هو حکم دفع الرشوة لانتزاع الحق، مع العلم أنّ ذلک قد یوجب مزاحمة الآخرین، کتقدیم صاحب الحق علی غیره؟

ج: لا یجوز دفع الرشوة و استلامها وإن لم یستلزم مزاحمة الآخرین، فضلاً عما لو أوجب مزاحمة الغیر بلا استحقاق.

س۵۹: لو اضطر شخص لأجل إنجاز طلبه المشروع الی دفع مبلغ لموظفی إحدی الدوائر، حتی یسهّلوا له إنجاز عمله القانونی والشرعی، وکان یری بأنه لو لم یدفع المبلغ المذکور لما أنجز موظفو تلک الدائرة عمله، فهل ینطبق مصداق الرشوة علی إعطاء مثل هذا المبلغ؟ وهل یعدّ هذا العمل من المحرّمات، أو أنّ الإضطرار الذی دفعه لإنجاز عمله الإداری یرفع عنوان الرشوة فلا یکون ذلک من المحرّمات؟

ج: إعطاء أی مال أو غیره من قِبل المُراجع الی الدائرة لغرض إنجاز معاملته لموظفی الدوائر المکلّفین بعرض الخدمات الإداریة علی الناس ـ والذی یؤدی حتماً الی فساد الدوائر ـ یعتبر عملاً محرّماً من الوجهة الشرعیة، وتوهّم الإضطرار لا یبرر له ذلک.

س۶۰: یعرض المهرّبون علی بعض الموظفین مبالغ من المال، فی قبال غض النظر عن مخالفتهم للقانون، وفی حالة رفض طلبهم یتعرض الموظف للتهدید بالقتل، فما الذی یجب عمله علی الموظف عند ذلک؟

ج: لا یجوز استلام أی مبلغ مقابل التغافل والإغماض عن مخالفات المهرّبین.

س۶۱: طلب مدیر مصلحة الضرائب من المحاسب أن یخفّف من مقدار الضریبة علی إحدی الشرکات، فهل یجب علی هذا الموظف إطاعة أوامر المدیر فی مثل هذه الحالة، علماً أنه إذا امتنع عن ذلک سوف یقع فی بعض المشکلات والمتاعب المحرجة؟ وهل یجوز له أخذ شیء من المال مقابل تنفیذ هذا الأمر؟

ج:یجب العمل طبقاً للضوابط و المقررات القانونیة فی مثل هذه الأمور، ولا یجوز التخلف عنها سواء کان مجاناً أو مقابل أخذ المال.